NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250710001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2025/12/30
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ سلطان بن محمد الصامل (رئيسا) (السعودية)
السيدة/ موضي مالك الصباح (عضوا) (الكويت)
السيد/ عبدالله محمد العفاسي (عضوا) (الكويت)

أ. سلطان الصامل (Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3)
أ. عبدالله العفاسي (Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3)
د. موضي الصباح (Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
السادة/ نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحاميان/ [redacted] الممثلان القانونيان للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/08/21، خاطبت الأمانة العامة السيدة/ موضي مالك الصباح بشأن تسميتها عضو بغرفة التحكيم، حيث وافقت على التسمية في اليوم نفسه.
5. بتاريخ 2025/08/25، خاطبت الأمانة العامة السيد/ سلطان بن محمد الصامل بشأن تسميته رئيساً لغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية في اليوم نفسه.
6. بتاريخ 2025/08/26، خاطبت الأمانة العامة السيد/ عبدالله محمد العفاسي بشأن تسميته عضو بغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية في اليوم نفسه.
7. وبتاريخ 2025/08/27، بناء على موافقتهم أحالت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) ملف المنازعة الرياضية للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

د. موضي الصباح (Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3)
أ. عبدالله العفاسي (Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3)
أ. سلطان الصامل (Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3)

8. وبذات التاريخ 2025/08/27 خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الطرفين بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

9. بتاريخ 2025/07/10، استلمت الأمانة العامة طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني متضمناً طلب التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم وتسمية السيدة/ موضي مالك الصباح كمحكم مختار من جانبه، وقيدت الطلب برقم (20250710001) بعد التأكد من سداد رسم قيد الطلب البالغ (500) خمسمائة دينار كويتي.
10. بتاريخ 2025/07/16، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم بالبيانات والمستندات المطلوبة لإجراءات التحكيم وفقاً للمادة (25) من القواعد الإجرائية.
11. بتاريخ 2025/07/23، استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (1400) ألف وأربعمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم المختار من جانبه وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي وأتعاب الخبير المالي وقدرها (250) مئتان وخمسون دينار كويتي.
12. بتاريخ 2025/07/27، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده بطلب تحكيم المنازعة الرياضية عبر البريد الإلكتروني المسجل لديها.
13. بتاريخ 2025/08/03، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم متضمنة رفض التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم وطلب التشكيل الفردي، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/08/04 للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
14. بتاريخ 2025/08/10، استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحتكم، وأخطرت المحتكم ضده في اليوم نفسه لتقديم التعقيب النهائي، وتقدم به بتاريخ 2025/08/14.
15. بتاريخ 2025/08/27، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وأخطرت الطرفين بذلك في اليوم نفسه.
16. بتاريخ 2025/09/02، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية الى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المقيدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0493).
17. وبذات التاريخ 2025/09/02، تم تسمية السيد/ [redacted] من جدول الخبراء بحسب الترتيب الأبجدي ومخاطبته بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0494) بشأن تسميته كخبير مالي، وتقدم بموافقته بتاريخ 2025/09/03.
18. بتاريخ 2025/09/07، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى الخبير المالي وأخطرت غرفة التحكيم والطرفين بذلك في اليوم نفسه بموجب كتب الأمانة العامة أرقان (2025/0498) و(2025/0499) و(2025/0500).
19. عقد الخبير المالي الجلسة الأولى بتاريخ 2025/09/11 والجلسة الثانية بتاريخ 2025/09/15 والجلسة الثالثة بتاريخ 2025/09/23، بمقر المحتكم ضده.

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الفاضل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العفاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

20. بتاريخ 2025/09/24، استلمت الأمانة العامة حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ضده أمام الخبير المالي، وتم إحالتها إلى الخبير المالي في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0531).
21. بتاريخ 2025/09/25، استلمت الأمانة العامة مذكرة رد مقدمة من المحتكم أمام الخبير المالي، وتم إحالتها إلى الخبير المالي في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0534).
22. بتاريخ 2025/09/28، استلمت الأمانة العامة تقرير الخبير المالي مرفقا به حافظة مستندات عبر البريد الإلكتروني، وتم إحالته إلى غرفة التحكيم بتاريخ 2025/09/29 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0536).
23. بتاريخ 2025/09/30، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بإعادة ملف المنازعة الى الخبير المالي لاستكمال المهمة الموكلة إليه، وتم إخطار الخبير المالي والطرفين في اليوم نفسه بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2025/0540) و (2025/0541).
24. بتاريخ 2025/10/06، استلمت الأمانة العامة التقرير التكميلي للخبير المالي، وتم إحالته إلى غرفة التحكيم في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0550).
25. بتاريخ 2025/10/09، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بالطلب من الأمانة العامة إعادة احتساب المصاريف والأتعاب وفقاً لقيمة المطالبات المالية المبينة في المذكرة المقدمة من المحتكم أمام الخبير المالي، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/10/12 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0561).
26. بتاريخ 2025/10/12، خاطبت الأمانة العامة غرفة التحكيم للإفادة بشأن قيمة المطالبة المذكورة في البند (6) من مذكرة المحتكم المقدمة أمام الخبير المالي "نسبة 1% من قيمة مستحقاته عن كل شهر تأخير" لإعادة احتساب المصاريف والأتعاب.
27. بتاريخ 2025/10/13، تقدم المحتكم بطلب تزويده بتقرير الخبير المالي وأخطرت غرفة التحكيم بذلك في اليوم نفسه.
28. بتاريخ 2025/10/14، خاطبت الأمانة العامة المحتكم لسداد فرق المبلغ المتبقي من مصاريف وأتعاب التحكيم بناء على إجمالي المطالبات المالية المذكورة في البنود (1-5) من مذكرته المقدمة أمام الخبير المالي، وكذلك تحديد قيمة المطالبة المالية المذكورة في البند (6).
29. بتاريخ 2025/10/19، استلمت الأمانة العامة كتاب المحتكم بشأن عدم اعتبار مذكرته المقدمة أمام الخبير المالي مذكرة طلبات ختامية، وأخطرت غرفة التحكيم في اليوم نفسه بموجب الكتاب رقم (2025/0573).
30. بتاريخ 2025/10/20، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بالتأكيد على الطرفين ضرورة استيفاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمنازعة المنظورة بسداد المحتكم للمبلغ المتبقي من المصاريف والأتعاب وقدره (2250) ألفان ومئتان وخمسون دينار كويتي وفقا لكتاب الأمانة العامة رقم (2025/0566) مع تحديد قيمة المطالبة المالية الواردة في البند السادس من مذكرته المقدمة أمام الخبير المالي. وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0575).
31. بتاريخ 2025/10/20، استلمت الأمانة العامة من المحتكم إشعار السداد البنكي لفرق المبلغ المتبقي من مصاريف وأتعاب التحكيم بقيمة (2250) ألفان ومئتان وخمسون دينار كويتي.

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الشامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العفاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

32. بتاريخ 2025/10/21، خاطبت الأمانة العامة المحتكم للمرة الثالثة لتحديد قيمة المطالبة المالية المذكورة في البند (6) من مذكرته المقدمة أمام الخبير المالي، بموجب الكتاب رقم (2025/0578).

33. بتاريخ 2025/10/21، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0579) بإفادتها سداد المحتكم للمبلغ المتبقي من المصاريف والأتعاب، ومخاطبتها للمحتكم مرة أخرى لتحديد قيمة المطالبة المالية المذكورة في البند (6) من مذكرته المقدمة أمام الخبير المالي.

34. بتاريخ 2025/10/23، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0585) بشأن كتاب الرد المقدم من المحتكم على الأمر الإجرائي الرابع بتنازله عن المطالبة المالية المذكورة في البند السادس من مطالباته مع طلب تزويده بتقرير الخبير المالي.

35. بتاريخ 2025/10/27، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بتزويد الأطراف بتقرير الخبير المالي والتقرير التكميلي ومنحهم مهلة (5) أيام للتعقيب عليه، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0595).

36. بتاريخ 2025/11/02، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0639) بشأن استلام مذكرة تعقيب المحتكم ضده على تقرير الخبير المالي.

37. بتاريخ 2025/11/03، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0640) بشأن كتاب تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المالي.

38. بتاريخ 2025/11/05 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس بتزويد كل طرف بتعقيب الطرف الآخر على تقرير الخبير المالي والتقرير التكميلي ومنحهما مهلة (5) أيام لتقديم ما لديهم من دفوع وردود، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/11/09 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0650).

39. بتاريخ 2025/11/17، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0692) بشأن مذكرة رد المحتكم على الأمر الإجرائي السادس، وأحيطت غرفة التحكيم علماً بعدم تقديم المحتكم ضده رده.

40. بتاريخ 2025/11/17 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع بتحديد تاريخ 2025/11/20 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للطرفين، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0694).

41. بتاريخ 2025/11/20، عُقدت جلسة استماع للطرفين بحضور غرفة التحكيم، والمحتكم السيد/ [redacted] والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم، والسيد/ [redacted] من جانب المحتكم ضده.

42. بتاريخ 2025/11/30، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0748) بشأن مذكرة مقدمة من المحتكم بتاريخ 2025/11/29.

43. بتاريخ 2025/12/08 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ 2025/12/09، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0796).

44. بتاريخ 2025/12/28 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي التاسع بتحديد تاريخ 2025/12/30 موعدا للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0858).

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العطاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موفي الصباح

رابعاً: الوقائع

45. تتلخص وقائع هذه الدعوى في طلب المحتكم بحقوقه المالية الناجمة عن انتسابه لنادي [redacted] الرياضي والمترتبة على كونه مشرفا للكرة الطائرة بالنادي منذ تاريخ 1996/7/1 وحتى تاريخ 2024/5/31 وفقاً لما قضت به العقود المبرمة بينهما حيث وصل راتبه 600 دينار كويتي وبهذا يستحق مكافأة نهاية الخدمة والبدلات عن رصيد إجازاته المقررة ورواتبه المتأخرة ومكافآت الفوز المستحقة وقد حاول المحتكم الحصول على مستحقاته بالطرق الودية إلا أن محاولاته باءت جميعاً بالفشل، الأمر الذي يأتي هذا الطلب التحكيمي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم للرياضي وفقاً لما قرره القانون رقم 87 لسنة 2017 المتضمن أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، كما تضمنت المادة (1/7) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأن تختص الهيئة دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع النزاعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية، كما قررت المادة (60) من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي بأن تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه وتعتبر أحكامها ملزمة دون الاخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس)، وقد أُسست هذه الطلبات وفقاً لما قرره العقد المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده في حال وجود أي خلاف بين الطرفين يتم اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبذلك يصبح طلب التحكيم الماثل مقبولاً من حيث الشكل وأن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي صاحبة الاختصاص للفصل في هذه المنازعة.

46. وفي الموضوع وحيث الثابت من المستندات أن المحتكم قد استمرت خدمته من تاريخ 1996/7/1 وحتى تاريخ 2024/5/31 ويستحق من خلالها كافة حقوقه النظامية ويلتمس المحتكم قبول طلب التحكيم شكلاً وقبل الفصل في الموضوع ندب خبير حسابي لبيان وحساب قيمة إجمالي مستحقات المحتكم، مع الزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

47. في حين دفع المحتكم ضده في أن كافة طلبات المحتكم جاءت على غير أساس من الواقع والقانون وهي جديرة بالرفض ذلك أن المحتكم تقاضى راتبه متضمن نهاية الخدمة وفقاً للثابت بعقد العمل المحرر في 2023/7/31 وقد انتهى بانتهاء مدته في 2024/5/31 أما ما يتعلق بالمدد السابقة فهي وفقاً لنص القانون رقم (87 /2017) بشأن قانون الرياضة وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون، وقد جاءت المادة 44 في إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مسؤوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية (الأندية). وقد تم العمل بذلك القانون منذ 2017/12/4، ونفاذا للمادة 44 من ذات القانون صُدرت القواعد الإجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في 2020/8/30 وتم العمل بها منذ 2020/9/30. ولما الثابت وفقاً للطعن 2018/207 المتضمن أن المنازعة الماثلة في حقيقتها هي منازعة رياضية ولا تربطه علاقة عمل وبإنزال القرائن القانونية المشار إليها أعلاه والتكييف القانوني الصحيح لوقائع الدعوى قد تقاضى حقوقه متضمناً مكافاة نهاية الخدمة وفقاً للعقد المحرر في 2023/7/31، وقد اختتم طلباته برفض الدعوى وإلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم.

48. قدم المحتكم رداً على ما أورده المحتكم من دفوع تضمنت أن المحتكم ضده جاء جاهداً لتصوير عقد عمل المحتكم مع المحتكم ضده أنه عقد رياضي وليس عقد عمل والحقيقة أن هذا العقد هو عقد عمل

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العطاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

كامل الأوصاف مما يخضع لقانون العمل ولا ينال من ذلك أو بغير فيه أنه عقد عمل لرياضي مع هيئة رياضية، كذلك يتضح من رد المحتكم ضده إقراره بإن هذا العقد عقد عمل حيث أقر بصرف مكافاة نهاية الخدمة عن العقد وتمسك بطلبه في ندب خبير حسابي لحساب إجمالي مستحقات المحتكم عن مدة خدمته لدى المحتكم، وتمسك على طلباته الواردة في طلب التحكيم.

49. في حين قدم المحتكم ضده رداً على ماقدمه المحتكم تضمن أن المنازعة الماثلة أمام غرفة التحكيم لا ينطبق عليها نصوص قانون العمل حيث أن المقرر بقضاء محكمة التمييز إذا كانت عبارات المحررات أو العقود ظاهرة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة محرريها أو المتعاقدين إذ لا عبارة للدلالة في مقابلة التصريح، وباستقراء غرفة التحكيم عقود العمل المحتكم ثابت بها أن العقود هي عقود موسمية مرتبطة بالموسم الرياضي فقط ولمدة 10 شهور حيث أن النية المشتركة والقصد الحقيقي للمتعاقدين والعرف الجاري في المجال الرياضي هو أن عقود المدربين واللاعبين تكون لمدة الموسم الرياضي الذي يتم تحديده من قبل الاتحاد الكويتي.

50. كما دفع المحتكم ضده بسقوط الحق بالتقادم بمضي المدة عملاً بنص المادة 44 من قانون العمل حيث أن المقرر بقضاء التمييز أن المطالبة بأجور العمال تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 1-439 من القانون المدني والتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة 69-1 من القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وأن حقوق الموظف المالية تتقادم بإنقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها أيهما أقرب. كما أن المتقرر بقضاء التمييز أنه لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات بحق دوري متجدد كالأجور والمرتبات والإيرادات المرتبة وفي هذه المنازعة فإن الحق الذي يطالب به المحتكم قد مر عليه أكثر من خمس سنوات ولم يطالب به المستأنف مما سقط حقه بالتقادم الخمسي، كما أنه بإنزال القرائن القانونية أعلاه فإن مطالبة المحتكم مكافأة نهاية خدمته وبدل رصيد إجازات انتهت بإنتهاء مدتها كون طلب المحتكم كان ببداية عام 1996 فإن هذه الحقوق تقادمت بإنقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق سيما وأنها حقوق دورية متجددة، وفيما يتعلق بإدعاء المحتكم أنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة فالثابت أن العلاقة بينه وبين المحتكم ضده هي علاقة عمل محددة وتنتهي بإنتهاء مدته وفق الموسم الرياضي وتنقطع علاقة المحتكم بالمحتكم ضده لمدة تزيد عن شهرين كل سنة وتقاضى راتبه خلال تلك الفترة متضمن المكافاة السنوية وهو مالا يجوز معه القول أن علاقة العمل بين المحتكم بالمحتكم ضده علاقة متصلة من عام 1996 وحتى 2024 استناداً إلى القاعدة القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين وما تقرر من قضاء محكمة التمييز في هذا الشأن أن مناط احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمة العامل عند انتهاء عقد عمله واعتبار مدة خدمته واحدة متصلة حتى ولو تعددت العقود، فضلاً على أن هذه المنازعة في حقيقتها هي منازعة رياضية وليست منازعة عمالية إذا أن المحتكم ليس موظفاً لدى المحتكم ضده ولا تربطه علاقة عمل وبناء على ذلك يطلب طلباً أصلياً بعدم سماع الدعوى لسقوط حقوق المحتكم بالتقادم، ورفض الدعوى لإنعدام سندها وإلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم.

51. وفيما يتعلق بقرار غرفة التحكيم المؤرخ في 2025/9/30 القاضي بتعيين خبير وإحالة حساب مستحقات المحتكم لبيت الخبرة استناداً إلى ما هو ثابت من عقود العمل والمستندات المرفقة سواء في ملف المنازعة أو لدى الهيئة العامة للرياضة، وبعد قيام الخبير في استكمال دراسة الأوراق والمستندات المؤيدة لطالب التحكيم فقد انتهى تقريره إلى استحقاق المحتكم لكافة حقوقه النظامية المترتبة على علاقة العمل المبرمة مع المحتكم ضده بإجمالي مبلغ وقدره (23170 د.ك.) ثلاثة وعشرون ألف ومائة وسبعون دينار كويتي مفصلة وفق الآتي: 1) مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 10800 د.ك، 2) رصيد الإجازات بمبلغ 7570 د.ك،

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العنقاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

3) بدل إنذار بمبلغ 1800 د.ك، 4) مكافأة الفوز بمبلغ 3000 د.ك، وفق ماجاء في تقرير الخبير المؤرخ في 2025/10/6 وذلك على النحو التالي:

تاريخ التقرير	2025/10/6		
تحكيم المنازعه الرياضيه رقم	20250710001	**الجهه**	الهيئه الوطنيه للتحكيم الرياضي
المحتكم	[redacted]		
المحتكم ضده	نادي [redacted] الرياضي.		

القرار

بتاريخ 2025/9/30 صدر قرار غرفة التحكيم بإعادة ملف المنازعه إلى الخبير المالي لاستكمال المهمه الموكله إليه، على النحو الآتي:

1- بيان الأسباب والمعطيات الجوهريه التي استند إليها الخبير في تقرير العجز عن إجراء التسويه.
2- التقيد بحدود المهمه المحدده والقيام بحساب المستحقات، ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (مكافآت نهاية الخدمه ورصيد الاجازات ومكافآت الفوز) وكافة المستحقات المنبثقه عن عقود العمل بين الطرفين ، وذلك إستناداً إلى ما هو ثابت من عقود العمل والمستندات المرفقه سواء في ملف المنازعه أو لدى الهيئة العامة للرياضة.
3- إنجاز المهمه بدقه ووضوح، بما يمكن غرفة التحكيم من الوقوف على حقيقة الحقوق والمستحقات مح ل النزاع

الرد

أولاً: في بيان الأسباب والمعطيات الجوهريه التي استند إليها الخبير في تقرير العجز عن إجراء التسويه.

1. عدم وجود صورة ضوئية من عقد العمل الموقع فيما بين المحتكم والمحتكم ضده عن الفتره من 1997/7/1 وحتى 1998/6/30 .
2. عدم تقديم مستندات من المحتكم والمحتكم ضده لتأييد أقوالهما ، بخلاف المستندات المقدمه بملف المنازعه.
3. لم يقم المحتكم ضده بتمكيننا من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والبيانات الحسابية والمالية لدى النادى وذلك لبيان ما تم دفعه فعليا من مستحقات للمحتكم.
4. **ولابد من الإشاره** إلى أنه وفقاً للبندين 2'4 من قرار سيادتكم الثابت بالأمر الإجرائي الاول والذي جاء نصهما كالتالي:
1. حسب البند 2 – حساب كافة الدفعات المسلمة من المحتكم ضده للمحتكم وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك سدادها وحساب المبالغ التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها (إن وجدت) وحساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده، والمبالغ التي خصمت منه (إن وجدت) وسند هذا الخصم (إن وجد) وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين **في ضوء المستندات المقدمه من الطرفين.**

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العتاس
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

2. حسب البند 4 – على الخبير إيداع تقريره لدى الأمانة العامة خلال (21) يوم تبدأ من تاريخ اخطاره بملف المنازعه على أن ينتهي في تقريره بنتيجه محددة واضحة ، **وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي.**

وتاسيساً على ما تقدم – وكان الخبير المالي قد انتقل إلى نادي [redacted] الرياضي وقد حضر المحتكم والمحتكم ضده ولم يقدم أي منهما أي مستندات تثبت ما يدعيه أي من طرفي المنازعة، وإنما فقط المستندات الموجوده بملف المنازعة، مما جعل الخبرة يتعذر عليها تصفية الحساب بين الطرفين.

ثانياً: في شأن التقيد بحدود المهمه المحددة ، والقيام بحساب المستحقات ، ومن ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (مكافآت نهاية الخدمة ورصيد الاجازات ومكافآت الفوز) وكافة المستحقات المنبثقة عن عقود العمل بين الطرفين ، وذلك إستناداً إلى ما هو ثابت من عقود العمل والمستندات المرفقه سواء في ملف المنازعة أو لدى الهيئة العامة للرياضة.

وفي بيان ذلك يكون رأي الخبره كالتالي:

1- مقابل مكافآة نهاية الخدمة.

اجمالي مدة الخدمة			
	اليوم	الشهر	السنة
نهاية العمل	31	5	2024
بداية العمل	1	7	1996
مدة الخدمه الفعليه	-	11	27
* يخصم منها عدد 510 يوم تمثل 1سنة و4 اشهر و25 يوم	25	4	1
مدة الخدمة الفعلية	**5**	**6**	**26**

- عدد 510 يوم (17 شهر تقريبا) (تمثل 1سنة و4 أشهر و25 يوم) تم خصمها وهى عبارة عن فترة توقف الموسم الرياضي لحين تجديد العقد مرة اخرى.

وبما أن طريقة الاحتساب الأساسية وفقاً لقانون العمل:

1. حساب أول 5 سنوات

أجر راتب شهر /26 يوم * عدد السنوات * 15 يوم عن الخمس سنوات الأولى

600. ÷ 26× 515× = 23.077 *5* 15 = 1,731 دينار كويتي

2. حساب مكافأة نهاية الخدمة فيما يزيد عن 5 سنوات

اجر راتب شهر * عدد السنوات فيما يزيد عن خمس سنوات

عدد السنوات التى تزيد عن 5 سنوات هى 21.54 (21 سنة و6 شهور و5 أيام)

600 × 21.54 = 12,922 دينار كويتي

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العظامي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موفي الصباح

3. إجمالى مكافأة نهاية الخدمة عن (26 سنة و 6 اشهر و 5 ايام)

إجمالى 1 + 2

12,922 + 1,731

= 14,653 دينار كويتي

مع التنويه أنه وفقاً لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل فى القطاع الأهلي، ترى الخبره أن مكافآة نهاية الخدمه المقرره للمحتكم طبقاً لنص الفقرة ب من الماده (51) من قانون العمل تكون: "أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، **بحيث لا تزيد المكافأه في مجموعها عن أجر سنه ونصف"** ، وتترك الخبره للهيئة الموقره أمر الفصل فى استحقاقها للمحتكم من عدمه.

(حساب مكافأة نهاية الخدمه وفقاً لنص الفقره (ب) من الماده 51 من قانون العمل ، بحيث لا تزيد في مجموعها عن أجر سنه ونصف وتحتسب كالآتي)

حساب 18 شهر

18 × 600

= 10,800 دينار كويتي

2- مقابل رصيد الاجازات.

ترى الخبره أحقية المحتكم في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً طبقاً لنص الماده (70) من قانون العمل، كما ترى أحقيته فى الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنويه المجتمعه طبقاً لنص الماده (73) من قانون العمل، وأن رصيد الإجازات السنوية المقرره للمحتكم (تحتسب كالآتي)

اجمالي الإجازات			
	اليوم	الشهر	السنة
نهاية العمل	31	5	2024
بداية العمل	1	7	1996
مدة الخدمه الفعليه	-	11	27
يخصم منها عدد 510 يوم تمثل 1سنة و4 اشهر و25 يوم	25	4	1
مدة الخدمة الفعلية	**5**	**6**	**26**
رصيد الإجازات	**328 يوم**		

الراتب الشهرى ÷ 26 × الرصيد

600 ÷ 26 × 328

=7,570 دينار كويتي

(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العفاسي

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الحامد

3- بدل الإنذار

وفقاً لنص الفقره أ من الماده (44) من قانون العمل:

"إذا كان عقد العمل غير محدد المده جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي:

1. قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري"

(ويحتسب بدل الإنذار كالآتي)

الراتب الشهرى × 3 اشهر

600 × 3

= 1,800 دينار كويتي

4- مكافأة الفوز

لم يقدم المحتكم أية مستندات تثبت فوز الفريق المشرف عليه بالمركز الأول عن الأعوام من 2020 وحتى 2024/5/31 ، وانما أشار إلى ذلك في مذكرة دفاعه المقدمه للهيئة بتاريخ 2025/9/23 وقرر بأنه يستحق مكافأة الفوز عن الموسم 2023/2022 (فوز دوري 12 سنة، و دوري 14 سنة، ودوري 16 سنه)، وتحتسب وفقاً للبند رقم (4) من عقد العمل المؤرخ 2022/9/13 والذي ينص على "يستحق الطرف الثاني مكافأة فوز تعادل أجر شهر واحد فقط عن كل بطولة في حالة فوز الفريق الذي يشرف عليه على المركز الأول (عن كل بطولة رسمية بالقطاع)" ، وتحتسب كالتالي 600*3=1800 د.ك ، وكذلك يستحق مكافأة الفوز عن الموسم 2024/2023 (فوز دوري 14 سنة، ودوري 16 سنة) وتحتسب وفقاً للبند رقم (4) من عقد العمل

المؤرخ 2023/7/31 والتي ينص على "يستحق الطرف الثاني مكافأة فوز تعادل أجر شهر واحد فقط عن كل بطوله في حالة فوز الفريق الذي يشرف عليه على المركز الأول (عن كل بطوله رسميه بالقطاع)" وتحتسب ك التالي 600*2=1200 د.ك ليكون إجمالي المطالب به كمقابل مكافأة فوز كالآتي 1800+1200 =3000 د.ك ، وتترك الخبرة للهيئة الموقرة أمر الفصل في مدى أحقية المحتكم في هذا المبلغ من عدمه.

احتساب مكافأة الفوز

م	الموسم	عدد البطولات	الأجر الشهري	المستحق (د.ك)	ملاحظات
1	الموسم 2023/2022	3	600	1800=600*3	فوز دوري 12 سنة، و دوري 14 سنة، ودور ي 16 سنة
2	الموسم 2024/2023	2	600	1200=600*2	فوز دوري 14 سنة، ودوري 16 سنة
المجموع:				3000=1200+1800 د.ك	

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان العامل
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العنقاسي
(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. مرضي المطيري

5- اجمالى المستحقات:

بيان	المبلغ د.ك	ملاحظات
مكافأة نهاية الخدمة	10,800	وفقاً لنص الفقرة ب من الماده (51) من قانون العمل
رصيد الإجازات	7,570	وفقاً لنص المادة (73) من قانون العمل
بدل الإنذار	1,800	وفقاً لنص الفقرة أ من المادة (44) من قانون العمل
مكافأة الفوز	3,000	طبقاً للبند رقم (4) من عقدي العمل المؤرخين 2022/9/13 ،2023/7/31
اجمالي	(23,170 د.ك) فقط: ثلاثة وعشرون ألف ومائة وسبعون دينار كويتي	

52. وبعرض تقرير الخبير على أطراف المنازعة قدم المحتكم اعتراضه ورفضه إلى ما انتهى إليه الخبير من نتائج وصمم على طلباته المقدمة أمام الخبرة، كما قدم المحتكم ضده مذكرة جاء في أبرزها تمسكه بكافة أوجه الدفاع والدفوع المقدمة أمام غرفة التحكيم ويعتبر هذا الدفع مكملاً ومتمم له، كما أن نتائج التي توصلت إليها الخبرة مخالفة للثابت بالاوراق والمستندات ويعترض عليها وفق عدة أوجه أهمها أن الخبير احتسبت فترة لعمل هي فترة متصلة من تاريخ 1996/7/1 وحتى 2024/5/31 بعدد 27 سنة و4 أشهر و 25 يوم بينما واقع الحال خلاف ذلك وفق ما تقرر بقضاء محكمة التميز أن مناط احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمة العامل عند انتهاء عقد عمله واعتبار أن مدة خدمته واحدة متصلة. وأن مناط ذلك ألا يكون هناك انقطاع فعلي أو فاصل زمني في مزوالة العمل وفقاً للأسانيد التي ذكرها في مذكرات دفوعه الموضحة والمشار إليها في هذا القرار. وأنه لما تقدم فإن المنازعة هي منازعة رياضية وليست منازعة عمالية، وأن الخبرة بتكييفها لهذه المنازعة أنها منازعة ينطبق عليها نصوص قانون العمل فهذا غير صحيح ومردود عليه استناداً إلى القواعد القانونية في أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا عبرة في الدلالة مقابل التصريح وهو ما متقرر بقضاء محكمة التميز أنه وإن كان من سلطة لمحكمة الموضوع تفسير العقود والمحررات للتعرف على حقيقة العقد فإن ذلك مشروط بإن لا يكون في التفسير خروج عما تحتمله عبارات العقد وأن الثابت من عقد عمل المحتكم هو عقود موسمية مرتبطة بالموسم الرياضي وفق التفصيل الوارد في مذكرة المحتكم ضده.

53. وفيما يتعلق باستحقاق المدعي رصيد إجازات فيدفع المحتكم ضده بسقوط الحق للتقادم الخمسي المنصوص عليه في القانون المدني والتقادم الحولي المنصوص عليه في قانون العمل، كما تضمن اعتراض المحتكم ضده أن المحتكم لا يستحق بدل إنذار حيث أن العقد انتهى بنهاية مدته، مما يسقط حق المحتكم في هذا البدل إعمالاً لما قرره عقد العمل وأن ما انتهى إليه الخبرة من استحقاق المحتكم لهذا البدل غير صحيح من الواقع والقانون، بالاضافة إلى عدم أحقية المحتكم في استحقاقه مكافات الفوز واعتراض المحتكم ضده على ما توصل إليه الخبرة من نتيجة في هذا الشأن حيث استند الخبير إلى أقوال

(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العتقاني
(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل

مرسلة لا يسندها الدليل وهو مخالف لما قرره قانون الاثبات، واختتم المحتكم ضده بطلباته بعدم سماع الدعوى لسقوط حقوق المحتكم ورفض الدعوى لانعدام سندها وإلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وأتعاب المحكمين.

54. بتاريخ 2025/11/20 عقدت غرفة التحكيم جلسة استماع مع أطراف المنازعة تضمن فيها سؤالهم عن بتقديم مالديهم من دفوع أو مستندات لم يسبق لغرفة التحكيم طلبها ،وقد أشار المحتكم على تصميمه بالطلبات الواردة في المذكرة المقدمة أمام الخبرة بمستحقات تقدر بأربعة وأربعون الف وثلاثمائة وستة وعشرون دينار وأنني أتنازل عن قيمة التعويض المقدرة ب 1% في حين تمسك المحتكم ضده بكافة أوجه الدفاع التي قدمت أمام غرفة التحكيم وكذلك المذكرة الاعتراضية على تقرير الخبير وانتهت جلسة الاستماع بالطلب من الأطراف تقديم مذكرات ختامية.

55. قدم المحتكم مذكرته وقد تضمن فيها أن العلاقة التي تحكم طرفي المنازعة هي علاقة عمل وليست علاقة موسمية وبالتالي تخضع لأحكام وشروط عقد العمل وقانون العمل وتمسك بطلباته الواردة أمام غرفة التحيكم وأمام الخبرة.

خامساً: الأسباب

أولاً: من حيث الشكل:

56. ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية التي تنص على أن " **تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية أو الاتحادات الرياضية الوطنية أو الأندية الرياضية أو الادرايين أو الرياضيين أو اللاعبين أو المدربين....".**

57. كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب الفقرة الواردة في المادة (السابعة) رقم (1/1/7) والتي **تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها..."** والفقرة رقم (5/1/1/7) **"جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم ".**

58. كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في النظام الأساسي للمحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) الصادر في مادته (60) **بإن تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات**

د. موسى الصباح (Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3)
أ. عبدالله الخشاب (Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3)
أ. سلطان الصامل (Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3)

الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية واليت يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضاؤه أو منتسبيه كما تختص الهيئة بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وفق الآلية اليت تحددها الهيئة، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية الرياضية (الكاس).

59. ونظراً لإن المنازعة محل النظر نشأت عن طلب التحكيم المقدم من المحتكم **(السيد/** [redacted] ضد المحتكم ضده **(نادي** [redacted] **الرياضي)** بناءً على العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

60. ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساس والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصبح مشمولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.

ثانياً-:من حيث الموضوع

61. تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة، وما تم تقديمه من أدلة ودفوع من قبل الأطراف وما خلص إليه تقرير الخبرة ، ولما كان المحتكم **(السيد** [redacted]) قد حصر طلباته في إلزام المحتكم ضده **(نادي** [redacted] **الرياضي)** في دفع كافة حقوقه الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، والتي تضمنت ما يلي: (مكافأة نهاية الخدمة 17596,153د.ك – فرق الرواتب 5130د.ك- بدل الإجازات 16800د.ك– مكافآت الفوز 3000د.ك – بدل إنذار 1800د.ك مصروفات التحكيم وأتعاب المحكمين ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية)

62. أما فيما يتعلق بطلبه بدل التعويض فقد أقر وكيل المحتكم بتنازله عن بدل التعويض، في المقابل حصر المحتكم ضده **(نادي** [redacted] **الرياضي)** طلباته في عدم تطبيق قانون العمل على المنازعة الماثلة، حيث أن طبيعة المنازعة في حقيقتها هي منازعة رياضية وليست منازعة عمالية وأن حق المحتكم قد سقط بالتقادم الخمسي والحولي، ويطلب طلباً أصلياً الحكم بعدم سماع الدعوى وفقاً لهذا الأساس ، ورفض طلب التحكم لإنعدام سندها وإلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم.

63. وعليه، فقد توصلت غرفة التحكيم إلى الآتي:

64. **أولاً-** أن ما أورده وكيل المحتكم ضده من دفوع من أن العقود التي أبرمها النادي مع المحتكم لها طبيعة خاصة تختلف كلياً عن عقود العمل التقليدية، وهي عقد رياضي لا عقد عمل وبالتالي لا ينطبق عليها أحكام قانون العمل، وإنه على سبيل الافتراض الجدلي بإن العقود التي أبرمها المحتكم مع النادي هي عقود عمل، فإن حق المحتكم قد سقط بالتقادم الخمسي والحولي، وعليه وبعد الاطلاع على ما تضمنته الدعوى التحكيمية المقدمة من المحتكم، وما قدمه المحتكم ضده من دفوع، وما انتهى إليه تقرير الخبرة من نتائج، فقد ثبت لغرفة التحكيم الآتي:

65. 1- أن العلاقة التعاقدية بين المحتكم والمحتكم ضده تخضع لأحكام قانون العمل بموجب ما ثبت للغرفة عن علاقة العمل بينهم وذلك عن الفترة من 1996/7/1 وحتى تاريخ 2024/5/31 استنادًا إلى المستندات وعقود العمل الثابتة والمقدمة أمام غرفة التحكيم، الأمر الذي يتأكد معه لغرفة التحكيم أن القانون الحاكم لهذه المنازعة هو قانون العمل، تقريراً لكافة القواعد القانونية المقررة، ومن ذلك ما قضت به حكمي المادة (196) من القانون المدني " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لإحدهما أن يستقل**

(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. مرضي الصباح
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العنانسي
(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصاطل

بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي القانون بغيره" والمادة (197) **"يجب تنفيذ العقد طبقًا لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"**، مما يجعل تطبيق أحكام قانون العمل ووجوب إعماله على هذه المنازعة أمراً لازماً، ذلك أن قبول العقد بإطلاق يعني انعقاده وفق الشروط والأحكام الواردة فيه، يؤكد ذلك عدم قيام المحتكم ضده بتعديل العقد محل النزاع، أو تعديل بنوده وشروطه وأحكامه خلال الفترات المتتالية للعلاقة التعاقدية من خلال الغاء البند خاص بالاتفاق على تطبيق أحكام قانون العمل، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فضلاً على أن الثابت من العقود العقود المبرمة بين المحتكم والمحتكم ضده – والتي تشمل عقود متعددة التجديدات – أنها تتسم بسمات قانونية واضحة تجعلها خاضعة لأحكام قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، بل أن ماورد في تلك المواد نية المتعاقدين الصريحة في إخضاع العقد لقانون العمل وتذكر غرفة التحكيم ما نص الحاجة إليه ما ورد في المادة (الأولى) والمادة (الثالثة) والمادة (الخامسة عشر) التي قضت بأن يوافق الطرف الأول تجديد عقد مع الطرف الثاني للعمل بصفة مدير قطاع الناشئين، وأن يتقاضى الطرف الثاني أجراً شهرياً وقدره 600 د.ك شامل نهاية مكافاة نهاية الخدمة، وإذا تغيب الطرف الثاني عن العمل سبعة أيام متتالية أو عشرون يوماً متفرقة يجوز للطرف الأول إنهاء هذا العقد دون توجيه أي إنذار ولا يحق للطرف الثاني المكافأة أو تعويض مادي ومعنوي، الأمر الذي تقرر معه غرفة التحكيم وتستقر في عقديتها ثبوت تطبيق أحكام قانون العمل وبه تلتزم.

66. 2- ومن حيث مادفع به وكيل المحتكم ضده من دفوع تخص أحكام عقد العمل المبرم مع المحتكم ضده، وما ذهب إليه من تفسيرات من أن هذا العقد له طبيعة خاصة وأنه في حقيقته عقد رياضي لا عقد عمل، وأنه لا تسري أحكام قانون العمل عليه، وعلى افتراض انطباق أحكام قانون العمل فإن حقوق المحتكم قد سقطت بالتقادم الخمسي والحولي، فإن غرفة التحكيم تقرر أن تلك الدفوع قد جانبها الصواب وغير صحيحة ولا تستند للأسس القانونية ولا تستقيم مع واقع الحال حيث أن غرفة التحكيم بإطلاعها على مستندات الدعوى لم يظهر لها وجود أي اتفاق أو شرط أو حكم سواء أثناء العلاقة التعاقدية مع المحتكم أو بعدها من أحكام قانون العمل لاينطبق على تلك العلاقة، بل أن العناوين والشروط والأحكام المبرمة بين الطرفين تؤكد بأكثر من موضع أن موضوع العقد عقد عمل وفي حال وجود أي نزاع أو خلاف فتنطبق أحكام قانون العمل، وأن ما تضمنه الدفع من تفسير لا يعدو كونه اجتهاد لا يكفي للدلالة ولا يُساغ بطبيعة الحال الاجتهاد في مورد النص، حيث ذهبت إرادتا المحتكم والمحتكم ضده إلى إبرام هذه العلاقة واستمرار العمل بها كونها عقد عمل باتفاقهم، وأن البحث أو التأويل عما يخرج هذا الاتفاق عن موضعه لا يصح ولا يستقيم، كما أن هذا الدفع لا ينهض لتقويض حجية العقود، أو القيام بإهدار ما دلت عليه شروطه وأحكامه، فإن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، فتلك الأحكام والشروط المتفق عليها بين الطرفين لا يمكن أن تلغيها أية اجتهادات أو تفسيرات أخرى من طرف دون موافقة الطرف الآخر، وبالتالي تكون العقود المبرمة بين المحتكم والمحتكم ضده محل هذه المنازعة التحكيمية علاقة عمالية خاضعة لقانون العمل الكويتي، ولا يجوز تصنيفها كعقود رياضية مستقلة، مما يجعل حقوق المحتكم مستحقة وثابت وفقاً لهذا الأساس، ذلك أن هذه العقود لازمة وموجبة للطرفين، ويتطلب معه نفاذ أحكامها والتزاماتها على طرفيها، الأمر الذي تقرر معه الغرفة صرف النظر عن هذا الدفع ورفضه.

67. 3- ومن حيث ما دفع به المحتكم ضده من سقوط حق المحتكم بالتقادم الخمسي والحولي، فهذا الدفع مردوداً عليه ، ذلك أن الثابت من المستندات أن علاقة العمل بين المحتكم والمحتكم ضده كانت متصلة ومحددة المدة، وأن ميعاد التقادم الخاص بالحقوق العمالية سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق أو انتهاء العلاقة - بموجب المادة 144 من قانون العمل الكويتي رقم 2010/6 – وهو الذي لم ينقضِ بعد في هذه

د. موضي الضباح (Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3)
أ. عبدالله العتابي (Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3)
أ. سلطان العامل (Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3)

المنازعة حيث أن تاريخ الانتهاء كان بتاريخ 2024/5/31، وقد نصت المادة 1/439 من القانون المدني الكويتي على أنه (لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأرضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.....)، كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون جاءت بشكل واضح من أن الضابط في عدم سماع الدعوى عن هذا النوع من الحقوق التي تتناولها المادة بمضي خمس سنوات هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق أداؤه في مواعيد دورية وأن الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما يثقل على الملتزم به تحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات، كما قضت حكم المادة 1/445 من ذات القانون أنه يبدأ سريان تقادم هذه الحقوق من وقت استحقاقها مع الاخذ بالاعتبار أن الحق الدوري المتجدد لا يسقط إلا فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ المطالبة به، ولما كان ما سبق وكانت المطالبة الماثلة أمام الهيئة الوطنية للتحيكم لرياضي قد رُفِعت خلال الميعاد القانوني، إذ تقدمت الدعوى التحكيمية قبل مضي المدة المقررة قانوناً ، مما ينتفي معه سريان التقادم على تلك الحقوق، سيما وان الدفع بالتقادم الخمسي المدني لا محل له في هذه المنازعة المنازعة التحكيمية ، إذ يُعد قانون العمل هو القانون الحاكم لها وبطبيعته يعد قانوناً خاصاً واجب التطبيق على العلاقات العمالية ، ويستثني نفسه من أحكام القانون المدني، وأن كافة الحقوق المنبثقة عن هذه العلاقة التعاقدية تحكمها التقادم الخاص المُحدد بسنة لا التقادم المدني الطويل ومتى كانت المطالبة قُدمت وفق المواعيد القانونية، فلا مجال لسريان التقادم، مما يضحى دفع المحتكم ضده بعدم سماع الدعوى للتقادم غير صحيح ، وقد جاء في غير محله ويتعين الالتفات عنه.

68. 4- أن سعي وكيل المحتكم ضده في استحداث حكم جديد خلاف الواقع، أو الطلب من غرفة التحكيم في قبول تفسير أو نسخ بنود العقود المبرمة مع المحتكم بأحكام وشروط أخرى خلاف المتفق عليه، أمر من شأنه يُخل باستقرار المراكز القانونية، وقواعد المساواة والعدالة، فتلك التفسيرات لا محل لها طالما وجود الأحكام والشروط الصريحة البينة الواضحة، فضلاً على أنه لا يجوز لغرفة التحكيم وفي سياق ممارستها للنظر والبت في هذه المنازعة، أن تخرج عما اتفق عليه الطرفان من اتفاق، و أنه يتعين عليها عند النظر في هذه المنازعة احترام ومراعاة أحكام العقد، سيما أن منطوق العبارات والسياق على قدر من الصحة والدقة، وتتضاءل معه احتمالات انحراف دلالات الألفاظ.

69. 5- كما أنه من المتأمل في دفوع وكيل المحتكم ضده أنه تارة تمسك بتطبيق جزء ببنود العقد المبرم مع المحتكم من حيث صرف جزء من رواتبه ومكافاة نهاية الخدمة عن الفترة الأخيرة، وفي الجانب الآخر يرى عدم تطبيق الجوانب الأخرى المتمثلة بالحقوق الثابتة للمحتكم عن الفترات التي عمل فيها باعتبار أن العقد في حقيقته عقد رياضي لا عقد عمل ، فإن غرفة التحكيم تجد أن هذا الدفع مردود عليه بموجب ما تقدم من أسباب بأن الظاهر سلامة العقد وصحته ونفاذه، وأنه لا يصلح في مقتضى العدالة أن يتمسك وكيل المحتكم ضده بشروط وترك الشروط الأخرى، حيث لا يتصور أن تنفصل أحكام العقود، أو أن تتجزأ شروطه وبنوده إلا باتفاق، كما أن هذا التباين يخالف المبادئ المقررة والمستقر عليها فقهاً قضاءً، من حيث أن الأصل في العقود الصحة واللزوم والنفاذ.

70. 6- أما من حيث ما ذكره المحتكم والمحتكم ضده حيال ما ورد في تقرير الخبير، وما توصل إليها من نتائج، فإن غرفة التحكيم تؤكد في هذا الجانب، أنها الجهة الأعلى ولها السلطة التقديرية المطلقة في تقرير أو القبول أو الرفض الكُلي أو الجزئي لما انتهى إليه الخبير من نتائج، حيث تُعد أعمال الخبرة من المسائل التي تستقل بتقديرها غرفة التحكيم، فلها الأخذ به كلياً أو جزئياً، متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها، ويغرس في يقينها نتيجة مقنعة ومقبولة يساعدها في تحقيق العدالة، فضلاً أن أعمال الخبرة لم تخرج

(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. سوضي الصباح
(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العطاسي
(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصاهل

عن طلبات المحتكم في هذه المنازعة، سيما أن العمل التي قامت به في نطاق الدعوى وفي حدود طلبات المحتكم، الأمر الذي تنتهي إليه غرفة التحكيم أن دفع المحتكم والمحتكم ضده في هذا الجانب جدير برفضه وعدم الالتفات إليه.

71. **ثانيًا:** أنه من المستقر عليه أن العقود ملزمة لأطرافها، وأن الوفاء بها يحقق سلامة واستقرار المراكز القانونية لكل طرف وصولاً لتحقيق ثمرة تلك العقود التي تمت، وليس من مقتضى العدالة أن يتنصل المحتكم ضده عن تنفيذ ما انتهى إليه العقد من أحكام وشروط، وهو الذي لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من هذا الاتفاق، ذلك أن الالتزامات الثابتة تجاه المحتكم في العقد لا تسقط ولا تزول آثاره إلا ببينة ولا بينة للمحتكم ضده في دفع مستحقات المحتكم وأنه قد أوفى بها، حيث أن ما قُدم أمام غرفة التحكيم لا يرتقي إلى إسقاط أو رد ورفض مطالبة المحتكم في هذا الجانب.

72. **ثالثًا:** ونظراً لإن طلبات المحتكم فرع عن سلامة هذا العقد، الأمر الذي يثبت صحة وسلامة طلب التحكيم من الناحية الشكلية والموضوعية، ويعضد قناعة غرفة التحكيم وتقرر معه وتطمئن إلى استحقاق المحتكم لحقوقه نظير عمله لدى المحتكم ضده عن الفترة من تاريخ 1996/7/1 وحتى تاريخ 2024/5/31، مما يجعل المطالبة في هذه الحقوق مستندة إلى ثوابت وأسس قانونية، حيث أن ما توصل إليه الخبير من أن الخدمة الفعلية للمحتكم 26 سنة و 6 أشهرو5 أيام ليكون المستحق له من رصيد الإجازات 328 يوماً مضافاً إليها مكافاة نهاية الخدمة هي نتائج صحيحة وسليمة، وذلك كما هو مبين في هذا القرار.

73. **رابعًا:** ومن حيث طلبات وكيل المحتكم عن مكافآت الفوز وبدل الإنذار، فإن غرفة التحكيم ولما لها من سلطة تقديرية في تقدير وتقييم هذا النوع من المطالبات وفقاً للمستندات المقدمة وواقع حال المنازعة، فإنها ترى عدم وجاهة تلك الطلبات، لاعتبارات عدة من أهمها عدم تقديم المحتكم ما يثبت ويعضد موقفه القانوني بشأن مكافات الفوز وذلك عن الفترة من 2020 حتى 2025/5/31، كما أن مطالبة المحتكم ببدل الإنذار لا يستند على أساس قانوني صحيح وسليم حيث أن الثابت أن عقد العمل بين طرفي النزاع محدد المدة، وأن أحكام استحقاق هذا النوع من البدلات يستوجب معه تحقق الشرط المقرر في المادة 47 من قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 التي تضمنت (**إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر...**) ونظراً لعدم انتهاك المحتكم ضده هذا الحكم وقد انتهى العقد بنهاية مدته، مما يجعل مطالبته في هذا الشأن لا تستند إلى أساس صحيح ، الأمر الذي لا تجد معه الغرفة مناصاً من الحكم برفضها.

خامساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

74. أما عن طلبات وكيل المحتكم الخاصة بالزام المحتكم ضده بدفع أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن غرفة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية نتيجة الجهود المقدمة من وكيل المحتكم، وحيث أن الطرف الخاسر في هذه المنازعة هو المحتكم ضده، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميله تكاليف المحاماة التي يطالب بها وكيل المحتكم، وفي سبيل تقدير مبلغ هذه الأتعاب، فإن غرفة التحكيم بغض النظر عن ثبوت مقدار الاتعاب التي يُطالب بها وكيل المحتكم، فإنها ترى باجتهادها ولما لها من سلطة تقديرية في ضوء الأتعاب الفعلية، ومراعاة لظروف المنازعة وواقع الحال ، فإنها تطمئن إلى أن استحقاق وكيل المحتكم أتعاب المحاماة مبلغ وقدره 2000 د.ك (الفي دينار كويتي)، وبه تقرر.

د. مؤنس النواج (Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3)
أ. عبدالله العتاسي (Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3)
أ. سلطان الصامل (Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3)

75. وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة، فإنه وبناءً على ما قضت به أحكام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2025/12/11م فتقدر إجمالي رسوم الطلب التحكيمي بـ(500 د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ (1000د.ك) (الف دينار كويتي)، وأما أتعاب الخبير فتقدر ب (500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي) وأما فيما يتعلق بأتعاب المحكمين فتقدر بـ(4500 د.ك) (أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي 6500 د.ك (ستة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، ولما كان طالب التحكيم في هذه المنازعة قد كسب هذه المنازعة مع المحتكم ضده وحيث أن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضده في موقف الخاسر، فإن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميله رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين، كما هو موضح في هذا القرار.

سادساً: الحكم

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: قبول طلب التحكيم موضوعًا.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) بأن يدفع للمحتكم السيد/ [redacted] مبلغ وقدره (18370د.ك) (ثمانية عشر ألف وثلاثمائة وسبعون دينار كويتي).

رابعاً: إلزام المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) بتحمل مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب الخبير والمحكمين بمبلغ وقدره (6500 د.ك) (ستة آلاف وخمسمائة دينار كويتي).

خامساً: إلزام المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) بأن يدفع للمحتكم السيد/ [redacted] - مبلغ أتعاب المحاماة بإجمالي (2000 د.ك) (ألفي دينار كويتي).

سادساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/12/30.

(Dec 30, 2025 12:25:37 GMT+3) أ. سلطان الصامل

أ. سلطان بن محمد الصامل
رئيس غرفة التحكيم

(Dec 30, 2025 12:50:27 GMT+3) أ. عبدالله العفاسي

أ. عبدالله محمد العفاسي
عضو غرفة التحكيم

(Dec 30, 2025 13:07:51 GMT+3) د. موضي الصباح

د. موضي مالك الصباح
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي